قرار وزاري رقم (120) لسنة 2019م

بشأن تعديل القرار الوزاري رقم (115) لسنة 2017م بشأن تنظيم صيد الأسماك بالمعدات الثابتة (الحظرة) في إمارة أبوظبي

وزير التغير المناخي والبيئة،

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (1) لسنة **1972م** بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء وتعديلاته،

وعلى القانون الاتحادي رقم (23) لسنة **1999م** في شأن استغلال وحماية وتنمية الثروات المائية الحية في دولة الإمارات العربية المتحدة وتعديلاته ولائحته التنفيذية،

وعلى القانون الاتحادي رقم (**24**) لسنة **1999م** في شأن حماية البيئة وتنميتها وتعديله،

وبناءً على الكتاب الوارد للوزارة من هيئة البيئة – أبوظبي رقم EAD/SG/2019/403 بتاريخ 26-3-2019 بشأن تعديل القرار الوزاري رقم (**115**) لسنة **2017** بشأن تنظيم صيد الأسماك بالمعدات الثابتة (الحظرة) في إمارة أبوظبي،

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة.

قـــــرر:

المادة (1) التعريفات

في تطبيق أحكام هذا القرار يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها مالم يقض سياق النص بغير ذلك:

الوزارة: وزارة التغير المناخي والبيئة

الإمارة: إمارة أبوظبي

الهيئة: هيئة البيئة – أبوظبي

الأمين العام: أمين عام الهيئة

المجلس: مجلس إدارة الهيئة

رئيس المجلس: رئيس مجلس إدارة الهيئة

الإدارة المختصة: إدارة مصايد الأسماك بالهيئة

الحظرة: هي شباك ثابتة تنصب بشكل دائري بالقرب من الساحل باستخدام قواعد حديدية ويكون لها باب لدخول الأسماك واصطيادها بفعل المد والجزر

التصريح: تصريح الصيد بالحظرة.

المصرح لهم: الصيادين المرخص لهم بمزاولة حرفة الصيد والذين صدر لهم تصريح صيد بالحظرة من الهيئة.

المادة (2) تصريح الصيد بالحظرة

1- يحظر الصيد باستخدام الحظرة في مياه الصيد التابعة للإمارة دون الحصول على تصريح بذلك من الهيئة.

2- تصدر الهيئة قرار إداري لتحديد موسم الصيد بالحظرة.

المادة (3) شروط الحصول على تصريح الصيد بالحظرة

للحصول على تصريح الصيد بالحظرة يشترط التالي:

1. أن يكون حاصلًا على ترخيص ساري المفعول لمزاولة حرفة الصيد صادراً من الهيئة.
2. أن يكون قد سبق الحصول على تصريح صيد بالحظرة من الهيئة.

وعلى مقدم الطلب توفير المستندات التالية:

1. صورة شخصية له.
2. صورة عن جواز سفره وخلاصة القيد.
3. صورة عن بطاقة الهوية.

المادة (4) إجراءات إصدار التصريح

1- على طالب تصريح الصيد بالحظرة تقديم طلبه إلى الإدارة المختصة على النموذج المعد لذلك على أن تكون إحداثيات الموقع محددة في الطلب.

2- تتحقق الإدارة المختصة من استيفاء الطلب للشروط وتوجه إما باستكمال النواقص أو بنصب الحظرة في المكان المخصص لذلك.

3- على المصرح له إنشاء الحظرة وفقاً لشروط الإدارة المختصة وفي المكان المخصص لذلك.

4- يقوم المختصين بالهيئة بمعاينة الموقع للتأكد من نصب الحظرة في المكان المخصص ووفقاً للشروط الخاصة بالإنشاء.

5- على الإدارة المختصة إصدار قرارها بشأن الطلب خلال (15) يومًا من تاريخ تقديمه أو من تاريخ اكتمال النواقص إمّا بقبول الطلب وإصدار التصريح لموسم واحد وإمّا برفضه.

6- إذا انقضت مدة الـ (15) يومًا بدون أن تصدر الإدارة المختصة قرارًا بشأن الطلب يعد ذلك قرارًا برفض الطلب.

المادة (5) الاعتراض على قرار رفض طلب الصيد بالحظرة

1- يحق لمقدم الطلب الاعتراض لدى الهيئة على قرار الإدارة المختصة برفض طلبه خلال (15) يومًا من تاريخ إخطاره بقرار الرفض بالبريد المسجل على عنوانه الذي حدده في الطلب أو من تاريخ القرار الضمني برفض الطلب.

2- تقوم الهيئة بدراسة الاعتراض وإصدار قرارها بشأنه خلال مدة (30) يومًا من تاريخ تقدم الاعتراض أو متطلبات الاعتراض المطلوبة من الهيئة.

المادة (6) سجل قيد المعلومات

تقوم الإدارة المختصة بالاحتفاظ بسجل لقيد المعلومات والبيانات الخاصة بالحظور.

المادة (7) إزالة الحظرة

1- في حال عدم الحصول على التصريح بالصيد بالحظرة لأي سبب لمدة موسمين متتاليين يلتزم صاحب الحظرة بإزالة الحظرة بكافة توابعها خلال مدة أقصاها أسبوعين من تاريخ انتهاء الموسم الثاني وفي حال عدم قيامه بذلك، تتم إزالتها على نفقته.

2- يحق لرئيس المجلس بعد دراسة الموضوع استثناء بعض الحالات من شرط الإزالة.

المادة (8) مناطق حظر الصيد بالحظرة

يحظر استخدام أدوات الصيد بالحظرة في المناطق التالية:

أ- المنشآت الأمنية والبترولية والعسكرية.

ب- خطوط الملاحة البحرية.

ت- المناطق السكنية.

ث- الجزر الخاصة.

ج- مناطق انحسار مياه المد والجزر.

ح- المشاريع الصناعية والتجارية والسياحية.

المادة (9) مناطق البحور

1- يلتزم أصحاب حقوق الصيد في البحور الحصول على تصريح الصيد بالحظرة من الإدارة المختصة.

2- تتولى الادارة المختصة تنظيم الصيد بالحظرة في مناطق الصيد في البحور.

المادة (10) اشتراطات نصب الحظرة

يلتزم المصرح له بالاشتراطات التالية:

1- أن تكون في المناطق الضحلة خارج القنوات الملاحية.

2- أن لا تقل المسافة عن **500** متر بين الحظرة والحظور المجاورة.

3- أن لا تزيد مساحة الحظرة عن **202** متر مربع.

4- أن لا يقل عمق الحظرة عن 1-1.5 متر.

5- أن لا تزيد فتحة الباب عن قدم واحد.

6- تثبيت لوحة على الحظرة تحمل رقم تصريح الحظرة.

7- يحدد طول الصداغ وفقا لموقع الحظرة من قبل الإدارة المختصة.

8- وضع إنارة ليلية على الحظرة تعمل بالطاقة الشمسية لأغراض السلامة الملاحية، على أن يكون اللون مغايرًا للونين الأحمر والأخضر.

المادة (11) التزامات المصرح له الصيد بالحظرة

يلتزم المصرح له بما يلي:

1- عدم التصرف بحقوقه في تصريح الصيد بالحظرة بالبيع أو التأجير أو التنازل.

2- عدم تغيير موقع الحظرة بدون موافقة الهيئة.

3- إزالة الغزل أو الأسيجة الحديدية فور انتهاء موسم الصيد بالحظرة.

4- تنظيف الحظرة والجزء من الشاطئ المحيط بالحظرة باستمرار.

5- الإشراف المستمر على الحظرة.

6- إطلاق الأنواع المهددة بالانقراض في حال الصيد العرضي مع توخي العناية الكافية لسلامتها.

7- يتحمل الصياد تكاليف نقل وإزالة الحظرة بكامل توابعها في حال نقل أو إزالة الحظرة من موقعها الحالي.

8- يمنع وضع الأوتاد على مسافات بعيدة من الحظرة، بحيث يعيق الملاحة البحرية.

المادة (12) إلغاء التصريح بالصيد بالحظرة

يلتزم المصرح له بما ورد في أحكام هذا القرار، وفي حالة المخالفة يجوز للهيئة إلغاء التصريح مع عدم الإخلال بالمسؤولية المدنية أو الجزائية عند الاقتضاء.

المادة (13) التظلم من قرار الإلغاء

1- يجوز لمن صدر قرار بإلغاء تصريحه، التظلم من قرار الإلغاء لدى الأمين العام خلال (15) يوماً من تاريخ اصدار قرار الإلغاء، ويقوم الأمين العام بالبت في التظلم خلال (30) يوماً من تاريخ تقديمه.
2- عدم صدور قرار من الأمين العام خلال الـ (30) يومًا من تاريخ تقديم يعد رفضًا للتظلم.
3- يحظر على صاحب التصريح الذي صدر قرارًا بإلغاء تصريحه الاستمرار في نصب الحظرة بعد تاريخ القرار برفض تظلمه.

المادة (14) الإلغاء

يلغى القرار الوزاري رقم (115) لسنة 2017م بشأن تنظيم صيد الأسماك بالمعدات الثابتة (الحظرة) في إمارة أبوظبي.

المادة (15) النشر

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

د. ثاني بن أحمد الزيودي
وزير التغير المناخي والبيئة

صدر في 19 رجب 1440هـ
الموافق: 26 مارس 2019م